باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ الموافق ٩ رجب ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ... ... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور / عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ... ... أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى ... ... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد عطية أحمد منسى ... ... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

الأستاذ / محمد على مرعى المحامى .

ضـــد :

السيد / رئيس مجلس الوزراء

السيد / وزير الصناعة .

السيد / وكيل أول وزارة الصناعة ومدير مكتب الوزير .

السيد / وكيل وزارة الصناعة لشئون الإدارات القانونية

بصفته رئيس لجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة الصناعة

السيد / الممثل القانونى لشركة اسكندرية للمنتجات المعدنية .

السيد / الممثل القانونى لشركة مصانع النحاس المصرية .

الإجـــراءات:

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا رفضها .

وقدم المدعى عليه الأخير مذكرة دفع فيها الدعوى بعدم قبولها ، وطلب احتياطيا الحكم برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى ، كان قد أقام - وعندما كان محاميا بالإدارة القانونية للشركة المدعى عليها الأخيرة -

الدعوى رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٩ عمال كلى الاسكندرية ، طالبا الحكم ببطلان قرار الشركة المذكورة بتخطيه فى الترقية إلى الدرجة الأولى ، وأحقيته فى الترقية إليها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩ . ثم دفع أثناء نظر الدعوى الموضوعية ، بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون المحاماة ، وذلك فيما تضمنته من حظر مزاولة أعمال المحاماة على محامى الإدارات القانونية فى شأن دعاواهم الشخصية التى تكون جهة عملهم طرفا فيها وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ - تنص على أنه : (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية ، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلا

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الإدارات القانونية ، الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها ، أو العاملين بها ، بسبب أعمال وظائفهم .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها) .

وحيث إن البين من الأوراق ، أن المدعى قصر الطعن بعدم الدستورية ، على نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها ، باعتبار أن مصلحته الشخصية المباشرة تتعلق بإبطالها ، وتجريدها من قوة نفاذها ، بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ العمل بها .

وحيث إن كلا من هيئة قضايا الدولة ، والشركة المدعى عليها الأخيرة ، قد دفعتا الدعوى الدستورية بعدم قبولها ، تأسيسا على أن المدعى دفع بعدم دستورية النص المطعون فيه ، بعد أن أحيل إلى التقاعد ، ولم يعد بالتالى عضوا بالإدارة القانونية لهذه الشركة ، وكان يستطيع بعد أن أحيل إلى التقاعد أن يوقع بوصفه محاميا حرا على صحيفة دعواه الموضوعية ، ليصحح ما اعتراها من بطلان نشأ عن توقيعه عليها إبان عمله بتلك الإدارة ، بالمخالفة للحظر المقرر بالنص المطعون فيه ، وهو بطلان لم تثره تلك الشركة أثناء نظر دعواه الموضوعية ، مما يجعل الفصل فى المسألة الدستورية غير لازم .

وحيث إن المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا ، يتغى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة ، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى ، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ، ضررا مباشرا ، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعى به ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، عائدا فى مصدره إلى النص المطعون فيه ، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية التى يقتضيها تسوية اثاره .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى يعمل بالإدارة القانونية للشركة المدعى عليها الأخيرة حين أقام ضدها دعواه الموضوعية ، ناعيا البطلان على قرار تخطيه فى الترقية ، وكان النص المطعون فيه ، مبلورا لقاعدة آمرة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن

تنحيها أو تتجاهلها ، بل يتعين عليها تطبيقها من تلقاء نفسها ، ويحول بالتالى دون مباشرة المدعى لدعواه الشخصية قبل الجهة التى كان يعمل بها ، فإن المدعى يكون قد أضير من جراء تطبيق النص المطعون فيه بالنسبة إليه ، وهو ما تقوم به مصلحته الشخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، وذلك فيما تضمنه من حظر مزاولة أعمال المحاماة على محامى الإدارات القانونية فى شركات القطاع العام ، فى شأن قضاياهم الخاصة المتعلقة بالجهات التى يعملون بها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه ، إخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، من زاويتين ؛ أولاهما : أنه أقام تفرقة تحكمية بين عضو الإدارة القانونية بشركة القطاع العام وغيره من المحامين من جهة ، وكذلك بين أعضاء هذه الإدارات القانونية وغيرهم من العاملين بالقطاع العام من جهة أخرى . وآية ذلك أن قانون المحاماة ، يخول كل محام أن يقيم دعواه الشخصية ضد موكله ، فى حين حظر النص المطعون فيه على محامى الإدارات القانونية مزاولة أعمال المحاماة فى قضاياهم الشخصية ضد جهة عملهم . كذلك يخول قانون مجلس الدولة ، العاملين بالقطاع العام ، الطعن فى الجزاءات التأديبية التى توقعها عليهم جهة عملهم ، ومباشرة الدفاع فيها بأنفسهم . ثانيهما : أن النص المطعون فيه ، حظر على محامى الإدارات القانونية بالقطاع العام ، مباشرة دعاواهم الشخصية ضد جهة عملهم ، بينما ظل حق هذه الجهة فى اختصامهم - بما تقيمه عليهم من الدعاوى - قائما .

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون فيه إهداره حق الدفاع بالأصالة حال أن هذا الحق أسبق وجودا من حق الدفاع بالوكالة ، ومقدم عليه ، باعتباره مترتبا على حق الدفاع على النفس . ولئن جاز القول بأن التطور الراهن قد آل إلى تعقد الخصومة القضائية ، وإحاطتها بعديد من القواعد الإجرائية الصارمة التى تكفل جديتها . فلا يرفعها إلا من كان محيطاً بالقواعد القانونية التى تنظمها وتضبط مسارها ، ومن خلال القيد بجداول المحامين ، إلا أن حرمان أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام ، من مزاولة

أعمال المحاماة فى قضاياهم الشخصية التى تتعلق بجهة عملهم - وهم مؤهلون قانونا لمباشرتها - يناقض حق الدفاع بالأصالة ، ويخل بالأسس التى يقوم عليها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لايجوز لمحامى الإدارات القانونية للهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، والمؤسسات الصحفية ، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها ، وإلاكان العمل باطلا) .

وحيث إن الفقرة الأولى المشار إليها ، كان مطعونا عليها فى القضية رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية" دستورية" وانتهت المحكمة الدستورية العليا فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٣ ، إلى رفض المطاعن الموجهة إليها ، وتقرير موافقتها للدستور ، محمولا قضاؤها فى ذلك على أن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر فى شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ ، وإن استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال بمقتضى نص المادة الثانية من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١- المعمول به اعتبار من ٢٠ يولية سنة ١٩٩١ - إلا أن المادة الرابعة من قانون الإصدار ، نصت على استمرار خضوع العاملين فى هيئات القطاع العام وشركاته -المنقولين إلى الشركات الجديدة بنوعيها ، والموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون - لكل النظم والقواعدالتى كانت تحكم شئونهم الوظيفية ، وذلك إلى أن تصدر النظم الخاصة بالعاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق ؛ إذكان ذلك ، وكانت لائحة النظام الخاص للشركة التى يتبعها المدعيان لم تصدر بعد؛ وكان ما ينعاه المدعيان من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة فى الحقوق أمام القانون ، مردود ، بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات و المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، لم يخرج أعضاءها الفنيين من عداد العاملين بها ، وأخضعهم بالتالى للواجبات المنصوص عليها فى نظام العاملين فى القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ ومن بينها ألا يقوم العامل - بالذات أو بالوساطة - بأعمال من شأنها الإخلال بواجبات وظيفته أو مقتضياتها أو الحط من كرامتها ؛ وكانت هذه القيود جميعها مردها إلى أصل واحد يتمثل فى وجوب أن يكرس العاملون بشركات القطاع العام - وهى من أشخاص القانون الخاص - وقتهم وجهدهم لأعمال شركتهم ؛ وكان قانون المحاماة لم يغير من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التى تربط شركات القطاع العام بمحامى إداراتها القانونية ؛ وكان ماقرره النص المطعون فيه ، من عدم جواز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً ، يندرج فى إطار الضوابط التى حدد بها المشرع واجباتهم تحديداً قاطعاً ؛ وكان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ، مالم يقيدهاالدستور بضوابط معينة ؛ وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار مايقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة ، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، فإن النعى على النص التشريعى المطعون فيه مخالفته للدستور ، يكون مفتقرا إلى دعامته

وحيث إن ماتقرره هيئة قضايا الدولة - فى مقام دفاعها عن النص المطعون فيه - من أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة ، يستغرق حكمها الحظر المقرر بفقرتها الثالثة ، وأن رفض المحكمة الدستورية العليا المطاعن الموجهة إلى فقرتها الأولى يمنعها من الخوض فى المناعى التى أثارها المدعى فى شأن النص المطعون فيه ، مردود أولا : بأن المشرع لايردد بالنصوص القانونية أحكاما قررتها نصوص سابقة عليها ، وإلاكان عابثا ؛ ومردود ثانيا : بأن الفقرة الأولى المشار إليها ، يقتصر حكمها على منع محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من مزاولة أعمال المحاماة لجهة غيرها ، ولاشأن لها بالتالى بمن يقيمون من بينهم - وضد جهة عملهم - القضايا الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة ؛ ومردود ثالثا : بأن نطاق المسألة الدستورية

التى واجهتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ، قضائية " دستورية " منحصر فى نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة . و تعلق حكمها بهذا النطاق وحده ، لا يمنعها من نظر الخصومة الدستورية فيما جاوز حدوده ؛ و مردود رابعا : بأن مد آثار قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية نص معين إلى نص آخر كان غير مطروح عليها ، هو عدوان على ولايتها ؛ ومردود خامسا : بأن النصوص القانونية التى ينتظمها موضوع واحد ، وإن جمعتها وحدة الغرض ، وكان الأصل فيها أنها لاتتهادم فيما بينها أو تتماحى ، إلاأن لكل منها مضمونا مستقلا ، لايمزجها بغيره ، فلا تتداخل مع بعضها البعض .

وحيث إن من المقرر فى مجال الدعوى الدستورية ، أنها ينبغى أن تؤكد بماهية الخصومة التى تتناولها ، التعارض بين المصالح المثارة فيها ، بما يعكس حدة التناقض بينها ، ويبلور من خلال تصادمها ومجابهتها لبعض ، حقيقة المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها ، وكان لايتصور أن يكون للحقوق التى كفلها الدستور قيمة مجردة فى ذاتها ، ولا أن تعمل فى فراغ ، ولا أن يكون تأمينها ناشئا عن مجرد وزنها أو أهميتها فى بناء النظام القانونى للدولة ، ودعم حرياته المنظمة ، ذلك أن تقرير هذه الحقوق ، تغيا دوما توفير الحماية القانونية التى تكفلها ، بما فى ذلك الحق فى الدعوى ، وهو حق يقوم مستقلا عن الحقوق موضوعها ، متوخيا رد الأضرار الناشئة عن الإخلال بتلك الحقوق .

وحيث إن ضمان الحق فى الخصومة القضائية ، لا يكون إلابوصفها طريقا وحيداً لمباشرة حق التقاضى المنصوص عليه صراحة فى المادة ٦٨ من الدستور ؛ وكان هذا الحق يعتبر لازما لإنفاذ سيادة القانون التى عقد لها الدستور بابا مستقلا ، هو بابه الرابع ، محدداًفيه تلك القواعد التى لاتقوم سيادة القانون- فى تقديره - بدونها ، و هى قواعد تتكامل فيما بينها ، ودل بها على أن سيادة القانون فى الدولة ، هى محور نظامها القانونى وأساس شرعيتها ، وأن ممارستها لسلطاتها ، لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ، ولكنها تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها ، مقيدة فى ذلك بقواعد قانونية تعلوها ،

وتعصمها من جموحها لضمان ردها على أعقابها إن هى جاوزتها متخطية حدودها . وإذ كان الدستور ، قد أقام من حصانة القضاء واستقلاله ، ضمانين أساسيين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فقد أضحى لازما - وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور ، كى لا تنعزل حقوق الأفراد وحرياتهم عن وسائل حمايتها ، بل تكون معززة بها ، وتقارنها ، لضمان فعاليتها .

وحيث إن العناصر التى يتكون منها حق التقاضى ، لا تكتمل ما لم يوفر المشرع للخصومة القضائية - فى نهاية مطافها - حلا منصفا يمثل الترضية القضائية judicial relief التى يبتغيها من يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، وكان حق الدفاع - أصالة أو بالوكالة - يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التى يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم - واقعا وقانونا - بما لاتمييز فيه بين بعضهم البعض ، بل تتكافأ أسلحتهم فى مجال الحقوق التى يدعونها ، فإن هذه الترضية - وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون - تشكل جزءا غير منقسم من حق التقاضى . وترتبط بالأغراض النهائية التى يعمل لبلوغها يؤيد ذلك أن الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصالح نظرية لاتتولد عنها فائدة عملية ، بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون ، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع عليها ، وحكم القانون بشأنها .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا ، قد جرى على أن إنكار أو تقييد الحق فى الترضية القضائية ، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداء ، أو من خلال تقديمها متراخية متباطئة دون مسوغ ، أو إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة فى ذاتها عيباً جوهريا ، إنما يعد إهداراً أو تهوينا من الحماية التى يفرضها الدستور أو القانون للحقوق التى وقع الإخلال بها ، بما ينال من جوهر هذه الترضية ، ولايدفعها لكامل مداها ، ليتمحض ذلك عدوانا على حق التقاضى ينحل إلى إنكار للعدالة فى أخص مقوماتها ، على أن يكون مفهوما أن هذا الإنكار ، لا يقوم فى محتواه على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون ، بل هو

الإخفاق فى تقديم الترضية القضائية ذاتها ، وبوجه خاص كلما كانت الوسائل القضائية التى أتاحها المشرع للخصوم ، لاتوفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون الحقوق التى يدعيها ، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التى يأملها ، لاطائل من ورائها .

وحيث إن الترضية القضائية التى لاتقترن بوسائل تنفيذها ، لحمل الملزمين بها على الرضوخ لها ، تغدو وهماً وسرابا ، وتفقد قيمتها عملا ، بما يؤول إلى تجريدها من قوة نفاذها ، وإهدار الحقوق التى كفلتها ، وتعطيل دور السلطة القضائية فى مجال تأمينها ، وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون ، وهو كذلك تدخل فى أخص شئونها ، وعدوان على ولايتها ، بما يقلص دورها ، وينال من الحدود التى تفصل بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يؤيد ذلك أن الحماية القضائية للحق أو الحرية - على أساس من سيادة القانون والخضوع لأحكامه - لازمها التمكين من اقتضائها ، والعمل من أجل تنفيذها ، ولو باستعمال القوة عند الضرورة .

وحيث إن الدستور حرص بنص المادة ٦٨ ، على أن يكون لكل مواطن حق اللجوء الى قاض يكون بالنظر الى طبيعة الخصومة القضائية ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها ، مهيأ للفصل فيها ، وكان هذا الحق مخولا للناس جميعا ، فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك ، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم ، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق ، مقصورا على بعضهم ، ولامنصرفا إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها ، ولامحملا بعوائق تخص نفرا من المتقاضين دون غيرهم ، بل يتعين أن يكون النفاذ الى ذلك الحق ، منضبطا وفق أسس موضوعية لاتمييز فيها ، وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه ، ولاتصل فى مداها إلى حد مصادرته .

وحيث إن ضمانة الدفاع التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٩ ، لايمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضى ، ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معا فى دائرة الترضية القضائية التى يعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية فلا قيمة لحق التقاضى ، ما لم يكن متساندا لضمانة الدفاع ، مؤكدا لأبعادها ، عاملا من أجل إنفاذ مقتضاها

كذلك لاقيمة لضمانة الدفاع بعيدا عن حق النفاذ إلى القضاء ، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعا وراء جدران صامتة Behind walls of silence يؤيد ذلك أن الحقوق التى يكفلها الدستور أو النظم المعمول بها ، تتجرد من قيمتها العملية ، إذا كان من يطلبها عاجزا عن بلوغها من خلال حق التقاضى ، أو كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها ، لا يتماثلون فيما بينهم فى أسلحتهم التى يشرعونها لاقتضائها .

وحيث إن الدستور - فى إطار من سيادة القانون - نظم ضمانة الدفاع محددا بعض جوانبها ، كافلا إنفاذها باعتبارها مفترضا أوليا لصون حقوق الأفراد وحرياتهم ؛ وكان الحق فيها يظل قائما ولو لم يصرح الدستور بها ، إلا أن الدستور حرص على أن يرددها بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ التى كفل بموجبها حق الدفاع ، سواء كان من يباشره أصيلا أم وكيلا بل إن الدستور خطا خطوة أبعد ، بأن نص فى فقرتها الثانية ، على أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء أو الدفاع عن حقوقهم ، ليؤمن بذلك حق المعوزين فيما يُعينهم على صون حقوقهم وحرياتهم ، من خلال ضمانة الدفاع عنها .

وقد غدا حق الدفاع غائرا فى وجدان البشر ، مرتبطا بالقيم التى تؤمن بها الأمم المتحضرة ، مؤكدا مبدأ الخضوع للقانون ، ناهيا عن التسلط والتحامل ، معززا إرادة الاختيار ، مبلورا الدور الاجتماعى للسلطة القضائية فى مجال تأمينها للحقوق على اختلافها ، واقعا فى إطار الأسس الجوهرية للحرية المنظمة ، نائيا عن أن يكون ترفا عقيما أو سرفا زائدا ، قائما كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعى على خلافها ، فلا يكون القبول بها رمزيا ، بل فاعلا ومؤثرا ، تغليبا لحقائقها الموضوعية على أهدابها الشكلية ، إنفاذا لمحتواها ، وتقيدا بأهدافها ، فلا ينازع أحد فى ثبوتها أو يحجبها .

وحيث إن إنكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها ، لايعدو كذلك أن يكون إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن فى مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعى وليس النزول عليها إلا توكيداً للحق فى الحياة والحرية ، حائلا دون اقتحام حدودهما ، وذلك سواء أكان إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها ، متصلا بحق كل شخص فى أن يعرض بنفسهٔ وجهة نظره فى

شأن الواقعة محل التداعى ، وأن يبين حكم القانون بصددها ، أم كان منسحبا إلى الحق فى أن يقيم باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وملكاته ، ويراه - لثقته فيه - أقدر على تأمين المصالح التى يتوخى حمايتها ، ليكون الدفاع عنها فعالا ، محيطا بالخصومة القضائية التى تتناولها ، نائيا عن الانحدار بمتطلباتها ، إلى مادون مستوياتها الموضوعية ، التى يمليها التبصر ، ، وتفرضها العناية الواجبة .

وحيث إن الخصومة القضائية ، تمثل فى نطاق ضمانة الدفاع ، مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية ، وهو مايحتم انصرافها إلى كل دعوى ، سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، أم كان الاتهام الجنائى موضوعها ، وإذا جاز القول بأن تمثيل الشخص بمحام يكون وكيلا عنه ، يعد ضمانة أولية يقتضيها مسار الخصومة القضائية حقا وانصافاً Fairness and Right فإن حرمان الشخص من أن يكون أصيلا فى مباشرة الدفاع ، إنما يصادم النبض الجماعى لحقائق العدل . Shocking to a Universal Sense of Justice

ولقد كان تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانة الدفاع ، وإقرارها لأهميتها ، واضحا وقاطعا فى مجال تحديدها للشروط التى يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا ، وذلك بما جرى عليه قضاؤها ، من أن القرار الذى يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين ، لايكون قرارا قضائيا ، إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التى تنظم هذه الولاية ، وتبين حدودها .

وحيث إن حق الشخص فى اختيار محام يكون وكيلا عنه فى دعواه ، وإن كان يعكس فى الأعم من الأحوال ، ما آل إليه تطور النظم القضائية ، ومايكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين ، وباعتبار أن ما قد يبدو واضحا فى الأذهان لرجال القانون ، يكون شائكا مبحاطا بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم ، أيا كان شكل ثقافتهم أو عمقها وعلى الأخص فى مجال تطبيق بعض أفرع القانون ، بالنظر إلى تطور أبعادها ، وخفاء عديد من جوانبها ، إلا أن حق الدفاع أصالة ، كان دائما أسبق وجودا من الحق فى اختيار محام وكان كذلك أكثر اتصالا بخصائص الشخصية الإنسانية ، وارتباطا بتكاملها فإذا كان من يتولى هذا الدفاع محاميا ، فإن من المفترض أن يكون قادرا على

إدارة شئون قضاياه الشخصية ، فلا تفقد الضمانة الدستورية لحق الدفاع ، مضمونها ، ولا تنحسر عنها أهدافها ، وعلى تقدير أن المحامين - من كان منهم أصيلا أو كيلا - جميعهم شركاء للسلطة القضائية - على تعدد تنظيماتها - فى سعيها للوصول إلى الحقيقة ، والتماس الوسائل القانونية التى تُعينها على تحريها .

وحيث إن قيام المحامين بالدفاع عن بعض الحقوق التى كفلها الدستور Constitutionally Protected Rights ، كالحق فى العمل ، وحق الحصول على أجر عادل - وسواء كان ذلك من خلال قضاياهم الشخصية ، أو تلك التى وكلوا فيها - لايعتبر مجرد ارتكان إلى الوسائل الفنية التى يقتضيها الفصل فى الخصومة القضائية ، بل تبدو ضمانة الدفاع فى هذه الفروض أكثر اتصالا بإنفاذ هذه الحقوق ، من خلال إحاطتها بالحماية التى وفرها الدستور لها ، وهو مايعلو بمبدأ سيادة القانون ، ليكون كافلا دعم البنية الخلقية لإدارة العدالة

The Ethical Fabric of the Administration of Justice .

وحيث إن الأصل فى الحقوق التى كفلها الدستور ، أنها لاتتمايز فيما بينها ، ولاينتظمها تدرج هرمى يجعل لبعضها علوا على ماسواها ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اضطرد على أن خضوع الدولة للقانون ، محدد على ضوء مفهوم ديموقراطى ، مؤداه ألاتخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديموقراطية ، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، من بينها ألا تكون العقوبة مهينة فى ذاتها ، أو مجاوزة فى قسوتها للحدود التى توازنها بالأفعال التى أثمها المشرع ، ليكون إيقاعها شاذا منافيا لحكم العقل ، وكان لايجوز كذلك تقييد الحرية الشخصية إلابعد اتباع الوسائل القانونية التى يكون تطبيقها موافقا لأسس الشرعية الدستورية وضوابطها ،

وكان من بين ماتشتمل عليه هذه الوسائل ، ضمان فرص جادة يباشر الشخص من خلالها ، حق الاستماع إليه The Right to be Heard ، فإن ولوجها - وبوجه خاص فى مجال ارتباطها بضمانة الدفاع التى لاتقوم الشرعية الدستورية فى غيبتها- يكون أكثر لزوما فى نطاق الخصومة القضائية ، و لو كان الذين يفيدون منها - مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة - محامين يعملون بوصفهم أصلاء عن أنفسهم prose .

يؤيد ماتقدم بنيان الفقرة الأولى من المادة ٦٩من الدستور ذاتها ، ذلك أن مضمونها لايقتصر على مجرد تقرير حق الشخص فى اختيار محام يتولى الدفاع عنه ، ولكنها تؤكد الملامح الشخصية لحق الدفاع ، من خلال استصحابها أصل الحق فيه ، بتخويلها إياه لمن يكون أصيلا فى إدارته The Right of Self Representation ، وهو مايفيد استقلال كل من الحقين عن الاخر ، فلا يتهادمان ، وعلى تقدير أن اختيار الشخص لمحام يكون وكيلا عنه ، لايعدو أن يكون شكلا من أشكال المعاونة التى يطلبها ، وأن انفراد الوكيل بالخصومة القضائية التى وكل فيها ، لايتصور أن يتم إلا بقبول الأصيل ، ليتحمل بعدئذ - دون غيره - بآثارها ونتائجها.

وحيث إن البين من أحكام المادتين ١ ، ٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة ، وتأكيد سيادة القانون ، وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، وأن المحامين يمارسون مهنتهم فى استقلال ، ولاسلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وحكم القانون ، وأنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية ، وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لايجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويندرج تحتها الحضور عن ذوى الشأن أمام جهات التحقيق إداريا كان أم جنائيا ، وكذلك أمام دوائر الشرطة والمحاكم على اختلافها ، ودفاعهم عنهم فيما يقام منهم أو عليهم من الخصومات القضائية ، والقيام بما يتصل بها من أعمال المرافعات والإجراءات القضائية .

وحيث إن المادتين ٢ ، ٣ من قانون المحاماة ، تصرحان كذلك بأن كل من يقيد بجداول المحاماة التى ينظمها هذا القانون ، يعد محاميا ، وأن مهنة المحاماة يجوز أن يمارسها المحامون فى إداراتهم القانونية بشركات القطاع العام .

ولئن كان المشرع قد دل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون المحاماة ، على أن الأصل المقرر بها ، هو أن من يعملون من المحامين بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام ، لايمارسون لغير جهة عملهم أعمال المحاماة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون ، وإلا كان العمل باطلا ، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة ٨ المشار إليها ، خولتهم مباشرة أعمال المحاماة هذه ، بالنسبة إلى قضاياهم الشخصية ، بشرط ألا تكون جهة عملهم خصما فيها ، لتحول بينهم وبين مقاضاتها دفاعا عن الحقوق التى يطلبونها لأنفسهم - وبوصفهم أصلاء فيها - ولتمنعهم بالتالى من أن يباشروا قبلها أعمال المحاماة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون المحاماة ، حال كونهم مؤهلين للقيام بها كوكلاء عنها ولايعدو حرمانهم من مباشرتها فيما يخصهم من القضايا ، أن يكون عدوانا على الطبيعة الشخصية لحق الدفاع التى كفلتها الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور ، من خلال ضمانها حق الدفاع أصالة لكل مواطن .

وحيث إن ماقررته الشركة المدعى عليها الأخيرة ، من أن شركات القطاع العام ، هى التى تقوم بنفسها بأداء الرسوم اللازمة لقيد محاميها بالجدول الخاص المعد لهذا الغرض ، والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المحاماة ، وأن عليهم بالتالى أن يتفرغوا للعمل لحسابها ، فلا يختصمونها ، مردود بأن الحقوق التى كفلها الدستور - ويندرج تحتها حق الدفاع أصالة - لايجوز إسقاطها أو تنحيتها عن مجال تطبيقها ، سواء بعمل تشريعى ، أو من خلال مقابل مالى أيا كان مقداره ، بل يتعين اقتضاؤها عينا كلما كان ذلك ممكنا .

كذلك فإن مصلحة المدعى عليها الأخيرة فى عدم اختصامها ، لا تتعادل مع المصالح التى توخى الدستور بلوغها من وراء ضمانة الدفاع ، ذلك أن صون حقوق المواطنين وحرياتهم أولى بالاعتبار ، وأدخل الى القيم العليا التى لا يقوم بنيان شرعى لمجتمعهم بعيدا عنها ، وهى قيم لا يجوز التفريط فيها ، بل يتعين ضمانها بكل الوسائل ، ولو عَرَضَ من يتولى الدفاع عنها - أصيلا كان أم وكيلا - لتلك الحقائق التى تريد جهة العمل اخفاءها من خلال التذرع بسريتها

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة